

من الفصل بنهارة ولو من نصف النصف لا والارن فان مارن الانف اذا قطع عمدا بقاد ولو من نصفه  
 فلا ولا ذن فان اذا قطع عمدا بنها وايضا كوكله عين خربت فزال ضوءها ووقيت العين وبين طرفي  
 العقود بخلافه فيحصل على وجهها الضارب فظن رطب ويقال بحسنه مرة حمراء فان ضوءه عند انبساط  
 يزول ولو قلت ان عينه لاى الانقاد لا امتناع حفظ المائدة قوله وكل شئ عطف على اقبل كما  
 كمل شئ يراعى فيه المائدة حيث ينبت فيه العقود كما لو صفة وهي ان ينظر العظم كما يشاء لا اقود  
 في عظم الا ان لم يولد له لا تقصص في العظم وقال علي بن مسعود لا تقصص في العظم الا في السن  
 فهو بطريق وان عادنا بالصغر والكبر لا لا تقصص في العظم في السن في السن الضارب  
 ان قلت سن الضرب ونبروا في كسر المتران كسرت الى ان يربا ولا تقود ايضا في طرفه بل  
 والمرة وحده وعيد وعيد لان الطراف في حكم الاموال فبقيت المائدة للنفقات في القيمة ولا تقود  
 ايضا في قطع يرض نصف الساعه فامر وجانفة برئت لان البرية في الجانفة نادر فلا يكتم ان يخرج  
 السن على وجه منه فتكون اهلا كما فلا يجوز وانما اذا لم تزل من ان سرت وجب العقود والآذلا  
 بناد الى ينظر الحال من البراءة والسنية ولا تقود ايضا في الساعه وذكر لا امتناع حفظ المائدة فيها  
 لان الانقاصه والانسب طبعي فيهما وعبر الى يوسف ان كان النقص من الاصل يعقوبه الا  
 اذا قطع من اذن النقصه لانها حفظ المائدة وح طرفه الذي والحلم سوله لست اوي بينهما في الاصل  
 وحده الجني طبعه ان كانه برافا طبع ستهلاه او ما قصه اي ناقصة الاصابع اقرس الشئ اكر  
 من لاس الشئ من بين العقود والارن كما لا ينقطع عقوله خيرا الا اقول وهو ما اذا كان يد  
 الناطع ستهلاه او ناقصة الاصابع بخلافه بالقطع نلان استيفاء حقه كما لم يتفق في شئ  
 به ان يتخذ يدون حقه في القطع وبه ان ياخذ الارن كما ذكره انفس فغلبها لاشيان  
 فان قطع عن ابي الناس ولم يبق منه الا الردي يتخير بين ان ياخذ الموجود ناقصا وبين  
 ان ياخذ القيمة وانما الثاني وهو ما اذا كان لاس الشئ اكر بان كانت الشئ استوفيت  
 ما بين في الشئ وحج الاستوف ما بين في الشئ فلا ان الشئ الا كانت موجبة

قوله اذا قطع الاصابع عمدا بغير قصد او ما قصه  
 باصبع وهو انظر العقود عن ايام خلاف النقصه  
 عمدا

باب الفدر في ما دون النفس هو فيما يمكن فيه حفظ المائدة  
 وفقا لما طبع اليد على من الفصل حتى لو كان من نصف الساعه لم  
 يقدر لا امتناع حفظ المائدة ولو كان يده اكبر من ذلك الرجل فانها  
 اذا قطعت من

